عقوبة الإعدام
بين القانون والممارسة

الجزائر

الرابطة LADDH

معًا ضد عقوبة الإعدام ECPM

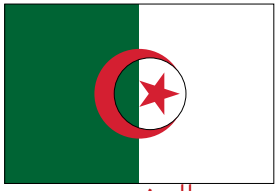

الوضع:
وقف تنفيذ أحكام الإعدام

تاريخ آخر إعدام:
1993

عدد أحكام الإعدام الصادرة في عام 2021:
9

عدد المحكوم عليهم بالإعدام المحتجزين في نهاية عام 2021:
1000 +
(حسب أرقام منظمة العفو الدولية)

تطبيق عقوبة الإعدام
وظروف احتجاز المحكوم عليهم بالإعدام

حالة السجناء المحكوم عليهم بالإعدام

من العسير للغاية التحصّل على بيانات دقيقة عن استخدام عقوبة الإعدام في الجزائر؛ فهناك غياب شبه تام للشفافية. كما أنه من الصعب للغاية الحصول على الإحصاءات المتعلقة بعدد أحكام الإعدام وعدد الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام المحتجزين، وتكاد تنعدم البيانات التفصيلية. وبسبب عدم وجود معلومات رسمية وصعوبة الوصول إلى أماكن الاحتجاز، يصعب تحديد أماكن احتجاز المحكوم عليهم بالإعدام. وتنص المادة 168 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للسجناء على معاقبة أي شخص ينشر أو يسهم في إنتاج بيانات بعقوبات للإعدام بخلاف العقوبات التي نشرتها وزارة العدل.

وبموجب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للسجناء، يخضع السجناء المحكوم عليهم بالإعدام لنظام خاص للاحتجاز، إذ يتعين حبسهم في زنزانات انفرادية خلال السنوات الخمس (5) الأولى من احتجازهم.

حالات العفو

تنص المادة 91 (8) من الدستور المنقح في عام 2020 على أنه للرئيس الحق في إصدار العفو من العقوبة أو التنازل عنها أو تخفيفها. ومن ثم، فإن لكل شخص محكوم عليه بالإعدام الحق في طلب العفو أو تخفيف العقوبة. غير أن إجراءات العفو يكتنفها الغموض الشديد. وفقًا للمادة 155 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للسجناء الجزائريين: **"لا تنفذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض طلب العفو".** وتضيف المادة 156: **"لا يبلغ المحكوم عليه بالإعدام برفض العفو عنه إلا عند تنفيذ العقوبة".** وبينما كانت الجزائر تتخذ خطوات لتقليص نطاق عقوبة الإعدام في أوائل العقد الأول من القرن الحادي والعشرين، أصدر الرئيس عفواً عن 215 سجيناً محكوماً عليهم بالإعدام في عام 2001 و200 في عام 2006. وفي جويلية 2022، وقّع الرئيس مرسوماً رئاسياً يمنح العفو عن 14 سجيناً محكوماً عليهم بالإعدام خففت عقوبتهم إلى 20 عاماً.

التغيرات في عدد أحكام الإعدام خلال الأحد عشر عامًا الماضية

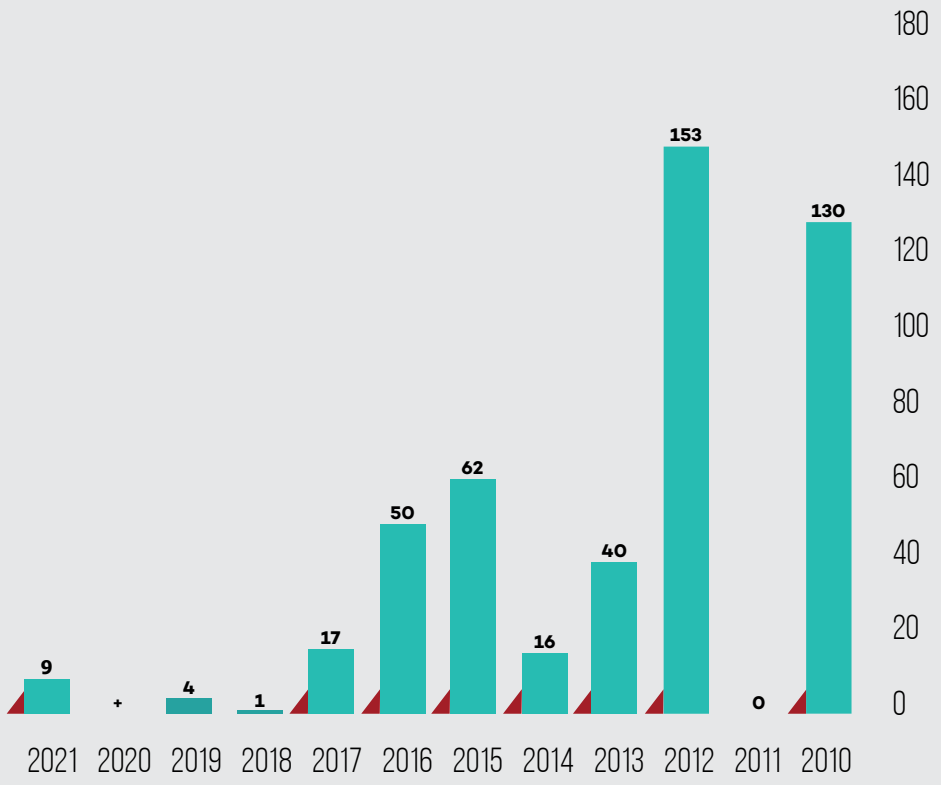

الإطار التشريعي الوطني

الدستور

لم يتناول الدستور المعتمد في شهر مارس 1996 والمعدل في عام 2016 عقوبة الإعدام أو الحق في الحياة. غير أن المادة 39 تضمن حرمة الإنسان وتنص على ما يلي: **"يحظر أي شكل من أشكال العنف الجسدي أو المعنوي أو إهانة الكرامة"**.

في يوم الأول من نوفمبر 2020، أجري استفتاء دُعي فيه الشعب الجزائري إلى التصويت على تعديل الدستور. وقد حظي هذا التعديل الدستوري بتأييد أكثر من ثلثي الأصوات بقليل، مع امتناع كبير عن التصويت، إذ أن أقل من 24 في المائة من الناخبين أدلوا بأصواتهم. وتنص المادة 38 من الدستور الجديد على ما يلي: **"الحق في الحياة لصيق بالإنسان، يحميه القانون، ولا يمكن أن يُحرم أحد منه إلّا في الحالات التي يحددها القانون"**. وتضيف المادة 39 من هذا الدستور ما يلي: **"تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان. »**

القانون الجنائي

تنص المادة 5 من القانون الجنائي على أن الموت هو أحد العقوبات الرئيسية في المسائل الجنائية. وهناك عدد كبير من الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام في الجزائر؛ حيث توجد مخالفات للقانون العام (القتل ...) وجرائم خاصة ذات طبيعة عسكرية (الفرار من الخدمة في وجود العدو، والخيانة، والتجسس). وتخضع الجرائم العادية للمقاضاة أمام محاكم القانون العام؛ وتخضع الجرائم ذات الطابع السياسي والعسكري للمقاضاة أمام المحاكم العسكرية.

فعلى سبيل المثال، هناك 35 قانونًا ينص على تطبيق عقوبة الإعدام في القانون الجنائي.

القانون العسكري

تنطبق أحكام القانون العسكري في أوقات السلم والحرب على السواء. وتتولى المحاكم العسكرية تنفيذ العدالة العسكرية تحت إشراف المحكمة العليا. ويشمل ذلك القانون الأفراد العسكريين العاملين في **"في مختلف الأسلحة والمصالح"** وعلى الأفراد المماثلين للعسكريين التابعين لهذه الأسلحة والمصالح (المادة 3). وتشمل الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام التجسس، والتآمر، والخيانة، وكذلك الهروب من الخدمة، والتشويه المتعمد في وجود العدو. وبعض هذه المخالفات العسكرية – كالاستسلام والهروب من الخدمة – لا تندرج في فئة **"أخطر الجرائم"** بموجب القانون الدولي.

وينص ما مجموعه 24 قانونًا على تطبيق عقوبة الإعدام في قانون القضاء العسكري.

قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للسجناء

تنص 10 مواد من هذا القانون على محاكمة السجناء المحكوم عليهم بالإعدام واحتجازهم وإعدامهم.

وهناك ما مجموعه 69 قانونًا تنص على عقوبة الإعدام وتشرف عليها.

قائمة بالأحكام التشريعية المتعلقة بعقوبة الإعدام

قانون العقوبات

الجزء الأول؛ الكتاب الثاني – الجزء الثاني – الفصل الثالث

القسم الثاني: الظروف المخففة

المادة 53	يجوز تخفيف العقوبة المنصوص عليها في القانون ضد الشخص الطبيعي المدان، والذي صدر لصالحه حكم تخفيف العقوبة، إلى أن: 1-10 سنوات من السجن، إذا كانت الجريمة عقوبتها الإعدام؛ [...]

الكتاب الثالث – الجزء الأول – الفصل الأول

القسم الأول: جرائم الخيانة والتجسس

المادة 61	يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري وكل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر يقوم بأحد الأعمال الآتية: 1) حمل السلاح ضد الجزائر، 2) القيام بالتخابر مع دولة أجنبية بقصد حملها على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر أو تقديم الوسائل اللازمة لذلك سواءً بتسهيل دخول القوات الأجنبية إلى الأرض الجزائرية أو بزعزعة ولاء الجيش الوطني الشعبي أو بأية طريق أخرى، 3) تسليم قوات جزائرية أو أراض أو مدن أو حصون أو مراكز أو منشآت أو مخازن أو مستودعات حربية أو عتاد أو ذخائر أو مبان أو سفن أو مركبات للملاحة الجوية مملوكة للجزائر أو مخصصة للدفاع عنها إلى دولة أجنبية أو إلى عملائها، 4) إتلاف أو إفساد سفينة أو سفن أو مركبات للملاحة الجوية أو عتاد أو مؤن أو مبان أو إنشاءات من أي نوع كانت وذلك بقصد الإضرار بالدفاع الوطني أو إدخال عيوب عليه أو التسبب في وقوع حادث وذلك تحقيقًا لنفس القصد. تنطبق أحكام المادة 60 مكررً على الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة.
المادة 62	يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري وكل عسكري وكل بحار في خدمة الجزائر يقوم في وقت الحرب بأحد الأعمال الآتية: 1) تحريض العسكريين أو البحارة إلى الانضمام إلى دولة أجنبية أو تسهيل السبيل لهم إلى ذلك والقيام بعمليات تجنيد لحساب دولة في حرب مع الجزائر، 2) القيام بالتخابر مع دولة أجنبية أو مع أحد عملائها بقصد معاونة هذه الدولة في خططها ضد الجزائر، 3) عرقلة مرور العتاد الحربي، 4) المساهمة في مشروع لإضعاف الروح المعنوية للجيش أو لأمة يكون الغرض منه الإضرار بالدفاع الوطني مع علمه بذلك.
المادة 63	يكون مرتكبًا لخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري يقوم: 1) بتسليم معلومات أو أشياء أو مستندات أو تصميمات يجب أن تحفظ تحت ستار من السرية لمصلحة الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني إلى دولة أجنبية أو أحد عملائها على أي صورة ما وبأي وسيلة كانت. 2) الاستحواذ بأي وسيلة كانت على مثل هذه المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو التصميمات بقصد تسليمها إلى دولة أجنبية أو إلى أحد عملائها. 3) إتلاف مثل هذه المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو التصميمات بقصد معاونة دولة أجنبية أو ترك الغير يتلفها.

المادة 64	يرتكب جريمة التجسس ويعاقب بالإعدام كل أجنبي يقوم بأحد الأفعال المنصوص عليها في الفقرات 2 و3 و4 من المادة 61 وفي المادتين 62 و63. ويعاقب من يحرض على ارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في هذه المادة والمواد 61 و62 و63 أو يعرض ارتكابها بالعقوبة المقرر للجنايات ذاتها.

القسم الثالث: الاعتداءات والمؤامرات والجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن

المادة 77	يعاقب بالإعدام، الاعتداء الذي يكون الغرض منه إما القضاء على نظام الحكم أو تغييره وإما تحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم البعض، وإما المساس بوحدة التراب الوطني. وتنفيذ الاعتداء أو محاولة تنفيذه يعتبر في حكم الاعتداء.
المادة 80	يعاقب بالإعدام كل من كوّن قوات مسلحة أو عمل على تكوينها وكل من استخدم أو جنّد جنوداً أو عمل على استخدامهم أو زودهم بالأسلحة أو الذخيرة بدون أمر أو إذن من السلطة الشرعية.
المادة 81	كل من تولى قيادة عسكرية أيا كانت بدون وجه حق أو بدون سبب مشروع: • وكل من احتفظ بمثل هذه القيادة ضد أمر الحكومة. • والقواد الذين يبقون جيوشهم وقواتهم مجتمعة بعد أن صدر لهم الأمر بتسريحها أو تفريقها.

القسم الرابع: جنايات التقتيل والتخريب المخلة بالدولة

المادة 84	كل من يرتكب اعتداء يكون الغرض منه نشر التقتيل أو التخريب في منطقة أو أكثر يعاقب بالإعدام. وتنفيذ الاعتداء أو محاولة تنفيذه يعتبر في حكم الاعتداء.
المادة 86	يعاقب بالإعدام كل من يرأس عصابات مسلحة أو يتولى فيها مهمة أو قيادة ما وذلك بقصد الإخلال بأمن الدولة بارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في المادتين 77 و84 أو بقصد اغتصاب أو نهب أو تقسيم الأملاك العمومية والخصوصية أو بقصد مهاجمة أو مقاومة القوة العمومية التي تعمل ضد مرتكبي هذه الجنايات. ويعاقب بالعقوبة نفسها من قاموا بإدارة حركة العصابة أو بتكوين عصابات أو تنظيمها أو عملوا على تكوينها أو تنظيمها أو قاموا عمدا وعن علم بتزويدها أو إمدادها بالمؤن والأسلحة والذخيرة وأدوات الجريمة أو أرسلوا إليها مؤنا أو أجروا مخابرات بأية طريقة أخرى مع مديري أو قواد العصابات.

القسم الرابع مكرر: الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية

المادة 87 مكرر	يعتبر فعلاً إرهابيًا أو تخريبيًا، في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي: • بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم، • حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية، • الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور، • الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني، • الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر، • عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام، • عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات، • تحويل مسار الطائرات أو السفن أو أي وسيلة أخرى من وسائل النقل، • إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية، • تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال، • احتجاز الرهائن، • الاعتداءات باستعمال المتفجرات أو المواد البيولوجية أو الكيميائية أو النووية أو المشعة، • تمويل إرهابي أو منظمة إرهابية.
المادة 87 مكرر 1	تكون العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أعلاه، كما يأتي: • الإعدام، عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد، • السجن المؤبد عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، • السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات، • تكون العقوبة مضاعفة بالنسبة للعقوبات الأخرى. وتطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة.
المادة 87 مكرر 7	يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة مالية من خمسمئة ألف (500.000) دينار جزائري إلى مليون (1.000.000) دينار جزائري كل من يحوز أسلحة ممنوعة أو ذخائر يستولي عليها أو يحملها أو يتاجر فيها أو يستوردها أو يصدرها أو يصنعها أو يصلحها أو يستعملها دون رخصة من السلطة المختصة. يعاقب بالإعدام مرتكب الأفعال المنصوص عليها في الفقرة السابقة عندما تتعلق هذه الأخيرة بمواد متفجرة أو أية مادة تدخل في تركيبها أو صناعتها. يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من يبيع عن علم أسلحة بيضاء أو يشتريها أو يوزعها أو يستوردها أو يصنعها لأغراض مخالفة للقانون.

القسم الخامس: جنايات المساهمة في حركات التمرد

المادة 89
يعاقب بالسجن المؤبد كل من يقوم أثناء حركة التمرد بالأفعال الآتية:
1) الاستيلاء على الأسلحة أو الذخائر أو المعدات من أي نوع كانت، سواءً أكان ذلك عن طريق استعمال العنف أو التهديد، أو نهب المحلات أو المراكز أو المستودعات أو الترسانات أو غيرها من المؤسسات العمومية، أو بتجريد أعوان القوات العمومية من الأسلحة.
2) حمل الأسلحة أو الذخائر علانية أو خفية، أو ارتداء زي رسمي أو ملابس أو علامات أخرى مدنية أو عسكرية.
ويُعاقب بالإعدام الأشخاص الذين يستخدمون أسلحتهم.

المادة 90
يعاقب بالإعدام من يقومون بإدارة أو تنظيم حركة تمرد أو من يزودونها أو يمدونها عمدًا أو عن علم بالأسلحة أو الذخائر أو أدوات الجرائم أو يرسلون اليها مؤنًا أو يجرون مخابرات بأية طريقة كانت مع مديري أو قواد الحركة.

الفصل الخامس

القسم الأول: الإهانة والتعدي على الموظفين ومؤسسات الدولة

المادة 148
يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من كل من أهان قاضيا أو موظفا أو قائدا أو ضابطا عموميا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها. [...]
وعندما يفضي العنف إلى الموت ويُمارس بقصد القتل، يُحكم بالإعدام.

الفصل السابع

القسم السابع: شهادة الزور واليمين الكاذبة

المادة 232
كل من شهد زورًا في مواد الجنايات سواء ضد المتهم أو لصالحه يعاقب بالسجن من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات. و إذا قبض شاهد الزور نقودًا أو أية مكافأة كانت أو تلقى وعودًا فإن العقوبة تكون السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة. و في حالة الحكم على المتهم بعقوبة تزيد على السجن المؤقت فإن من شهد زورًا ضده يعاقب بالعقوبة ذاتها.

المادة 237
المترجم الذي يحرف عمدًا جوهر الأقوال أو الوثائق التي يترجمها شفويًا و ذلك في المواد الجزائية أو المدنية أو الإدارية تطبق عليه العقوبات المقررة لشهادة الزور وفقًا للتقسيم المنصوص عليه في المواد من 232 إلى 235. [...]

المادة 238
الخبير المعين من السلطة القضائية الذي يبدي شفاهًا أو كتابة رأيًا كاذبًا أو يؤيد وقائع يعلم أنها غير مطابقة للحقيقة و ذلك في أية حالة كانت عليها الإجراءات تطبق عليه العقوبات المقررة لشهادة الزور وفقًا للتقسيم المنصوص عليه في المواد من 232 إلى 235.

الجزء الثاني - الفصل الأول

القسم الأول: القتل والجنايات الأخرى الرئيسية وأعمال العنف العمدية

المادة 261
يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم.

المادة 262
يُعاقب باعتباره قاتلاً كل مجرم مهما كان وصفه استعمل التعذيب أو ارتكاب أعمال وحشية لارتكاب جنايته.

المادة 263
يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلى جناية أخرى.
كما يعاقب على القتل بالإعدام إذا كان الغرض منه إما إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة أو الشركاء فيها أو ضمان تخلصهم من عقوبتها. [...]

المادة 271
إذا نتج عن الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي المشار إليه في المادة 269 فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد إبصار أحد العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى [...]
و إذا وقع الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي أو الحرمان بقصد إحداث الوفاة فيعاقب الفاعل باعتباره قد ارتكب جناية القتل أو شرع في ارتكابها.

المادة 272
إذا كان الجناة هم أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته فيكون عقابهم كما يلي: [...]
4) بالإعدام و ذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 3 و 4 من المادة 271.

المادة 274
كل من ارتكب جناية الخصاء يعاقب بالسجن المؤبد.
ويعاقب الجاني بالإعدام إذا أدت إلى الوفاة.

المادة 283
إذا ثبت قيام العذر فتخفض العقوبة على الوجه الآتي:
1) الحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات إذا تعلق الأمر بجناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد [...]

المادة 293 مكرر
كل من يخطف أو يحاول القيام بخطف شخص مهما بلغت سنه مرتكبًا في ذلك عنفًا أو تهديدًا أو غشًا يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) إلى عشرين (20) سنة وبغرامة مالية من 1.000.000 دينار جزائري إلى 2.000.000 دينار جزائري. و يعاقب الجاني بالإعدام إذا تعرض الشخص المخطوف إلى تعذيب جسدي أو عنف جنسي و إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط، يعاقب الجاني بالحبس المؤبد.
وإذا توفي المختطف، يعاقب مرتكب الجريمة بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من هذا القانون. باستثناء ما هو منصوص عليه في المادة 294 أدناه، لا يستفيد الجاني من الظروف المخففة المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 293 مكرر 1
يعاقب بالسجن المؤبد كل من يقوم، عن طريق العنف أو التهديد أو الاحتيال أو أي وسيلة أخرى، باختطاف أو محاولة اختطاف قاصر دون الثامنة عشرة (18) سنة. إذا كان الشخص المختطف قد تعرض للتعذيب أو العنف الجنسي، أو إذا كان الغرض من الاختطاف هو دفع فدية، أو إذا أسفر ذلك عن وفاة الضحية، يعاقب مرتكب الجريمة بموجب الفقرة الأولى من المادة 263 من هذا القانون. باستثناء ما هو منصوص عليه في المادة 294 أدناه، لا يستفيد الجاني من الظروف المخففة المنصوص عليها في هذا القانون.

الفصل الثاني

القسم الثاني: ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر وبيعهم

المادة 318
إذا حدث الموت بنية استفزازه، يعاقب مرتكب الجريمة، حسب الاقتضاء، بالعقوبات المنصوص عليها في المواد من 261 إلى 263.

الفصل الثالث

الفرع الثامن: الهدم والتخريب والأضرار التي تنتج عن تحويل اتجاه وسائل النقل

المادة 399
في جميع الحالات المنصوص عليها في المواد من 396 إل 298، يعاقب مرتكب الجريمة بالإعدام إلى أدى هذا الحريق العمد إلى موت شخص أو عدة أشخاص.

المادة 400
تطبق العقوبات المقررة في المواد من 395 إلى 399 حسب التقسيم المنصوص عليها فيها على كل من يخرب عمدًا مبان أو مساكن أو غرفًا أو خيمًا أو أكشاكًا أو بواخر أو سفنًا أو مركبات من أي نوع كانت أو عربات سكة حديد أو طائرات أو مخازن أو أماكن أشغال أو توابعها و على العموم أية أشياء منقولة أو ثابتة من أي نوع كان كليًا أو جزئيًا أو يشرع في ذلك بواسطة لغم أو أية مادة متفجرة أخرى.

المادة 401	يعاقب بالإعدام كل من هدم أو شرع في ذلك بواسطة لغم أو أية مواد متفجرة أخرى طرقًا عمومية أو سدودًا أو خزانات أو طرقًا، أو جسورًا، أو منشآت تجارية أو صناعية أو حديدية أو منشآت الموانئ أو الطيران أو استغلالاً، أو مركبًا للإنتاج أو كل بناية ذات منفعة عامة.
المادة 402	كل من وضع عمدًا آلات متفجرة في طريق عام أو خاص [...]إذا وضعت آلة بقصد القتل فيعتبر إيداعها شروعًا في قتل ويعاقب عليها بهذه الصفة.
المادة 403	إذا نتجت وفاة شخص أو أكثر من ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 401 فيعاقب الجاني بالإعدام.
المادة 417 مكرر	يعاقب بعقوبة الإعدام كل من يقوم عن طريق العنف أو التهديد بالعنف بالاستيلاء أو السيطرة على طائرة كان على متنها أشخاص.

القانون العسكري

الكتاب الثاني - الباب الأول - الفصل الثالث - المخالفات المتعلقة بالنظام العمومي

المادة 74	بمجرد صدور أمر بالملاحقة ضد شخص مسمى، يجري وضع هذا الأخير تحت تصرف وكيل الدولة العسكري المختص. [...] ويحق لوكيل الدولة العسكري في زمن الحرب أن يستحضر مباشرة أمام المحكمة العسكرية أي شخص كان، ما عدا القصر، عن كل جريمة، إلا إذا كانت هذه الجريمة تستوجب عقوبة الإعدام.

الباب الثالث - الفصل الثاني

الفرع الثامن: اختتام المناقشات وقراءة الأسئلة

المادة 162	يجري مثل ما سبق في الإحالة بالنسبة للمثول المباشر، ولكن إذا كشفت المرافعات بأن الأفعال الملاحقة تقتضي في زمن السلم وصفًا جنائيًا يستوجب عقوبة الإعدام في زمن الحرب، فعلى المحكمة أن تأمر بناء على طلب النيابة العامة، تأجيل القضية لتطبيق أحكام المادة 75 وما يليها.

الباب السادس - الفصل السادس - تنفيذ العقوبات

المادة 221	يخبر وزير الدفاع الوطني ووزير العدل عن كل حكم بالإعدام صادر نهائيًا من محكمة عسكرية. ينفذ الحكم بالإعدام على المحكوم عليهم من المحاكم العسكرية رميًا بالرصاص في المكان المعين من السلطة العسكرية.
المادة 222	تطبق الأحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم 193-46 المؤرخ في 22 صفر عام 1384 الموافق 3 يونيو 1964 والمرسوم رقم 201-64 المؤرخ في 26 صفر عام 1384 الموافق 7 يوليو سنة 1964 حين تنفيذ أحكام المحاكم العسكرية القاضية بعقوبة الإعدام، إلا ما يخص تشكيل فصيلة تنفيذ الإعدام. يجوز أن يحضر التنفيذ رئيس المحكمة أو أحد أعضائها وممثل النيابة العامة وقاضي التحقيق وكاتب الضبط للمحكمة العسكرية لمكان التنفيذ والمدافعون عن المحكوم عليه، وأحد رجال الدين وطبيب معين من السلطة العسكرية والعسكريون التابعون لمصلحة حفظ الأمن والمدعوون لهذا الغرض من قبل السلطة العسكرية. ويحظر تنفيذ عقوبة الإعدام أيام الأعياد الوطنية أو الدينية أو أيام الجمعة، إلا في زمن الحرب.

الكتاب الثالث - الجزء الثاني - الفصل الأول

القسم الثاني: الهروب

المادة 265	يعاقب بالسجن المؤقت مع الأشغال، من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة كل عسكري يركن إلى الفرار مع عصابة مسلحة. [...] ويعاقب المجرمون بالإعدام إذا أخذوا معهم أسلحة أو ذخائر.
المادة 266	يعاقب بالإعدام، كل عسكري أو الأفراد من غير العسكريين، يكون ملاحًا في سفينة بحرية أو طائرة أو سفينة تجارية محروسة، يرتكب جريمة الهروب إلى العدو.
المادة 267	يعاقب بالسجن المؤقت مع الأشغال من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، كل فار أمام العدو. وإذا كان الفار ضابطًا، يُحكم عليه بعقوبة السجن المؤبد مع الأشغال. وإذا وقع الفرار أمام العدو بمؤامرة، يُعاقب بالإعدام.

القسم الرابع: التشويه المتعمد

المادة 273 كل عسكري جعل نفسه قصدًا غير صالح للخدمة مؤقتًا أو مؤبدًا، ليتهرب من واجباته العسكرية يعاقب على الشكل التالي: [...]
ويعاقب بالإعدام إذا كان أمام العدو.
ويعاقب عن المحاولة كما يُعاقب على الجريمة نفسها.

الفصل الثاني

القسم الأول: الاستسلام

المادة 275 يعاقب بالإعدام كل قائد تشكيلة عسكرية أو قوة بحرية أو جوية أو سفينة بحرية أو طائرة عسكرية ثبت استسلامه للعدو أو إصداره الأمر بوقف القتال أو إنزال الراية بدون أن يستنفد جميع وسائل الدفاع المتوفرة لديه وبدون أن يعمل بكل ما يفرضه عليه الواجب والشرف، وذلك بناءً على إحالته للمحاكمة بعد أخذ رأي مجلس التحقيق.

القسم الثاني: الخيانة والتجسس والمؤامرة العسكرية

المادة 277 يعاقب بالإعدام مع التجريد العسكري، كل عسكري في خدمة الجزائر ويحمل السلاح ضد الجزائر. [...]

المادة 278 يعتبر مجندًا لصالح العدو ويُعاقب بالإعدام كل شخص يحرض العسكريين على الانضمام إلى العدو أو يسهل لهم الوسائل لذلك مع علمه بالأمر، أو يجند الأفراد لصالح دولة هي في حالة حرب مع الجزائر. [...]

المادة 279 يعاقب بالإعدام مع التجريد العسكري، ، كل عسكري:
كل عسكري يسلم للعدو أو لمصلحة العدو، الفرقة التي هي في أمرته، أو الموقع الموكل إليه أو مؤونات الجيش أو خرائط المواقع الحربية أو المعامل الخاصة بالصناعة البحرية أو المرافئ أو الأحواض أو كلمة السر أو سر الأعمال العسكرية والحملات أو المفاوضات،
2° يتصل بالعدو لكي يسهل أعماله،
3° يشترك في المؤامرات بقصد الضغط على مقررات الرئيس العسكري المسؤول
4° كل عسكري يحرض على الهزيمة أمام العدو أو يعرقل جمع الجنود.

المادة 280 يعد جاسوساً ويعاقب بالإعدام مع التجريد العسكري:
- كل عسكري يدخل إلى موقع حربي أو إلى مركز عسكري أو مؤسسة عسكرية أو إلى ورشة عسكرية أو إلى معسكر أو مخيم أو أماكن الجيش لكي يحصل على وثائق أو معلومات لفائدة العدو.
- كل عسكري يعطي العدو وثائق أو معلومات من شأنها أن تضر عمليات الجيش أو تمس أمن الوقائع أو المراكز أو المؤسسات العسكرية الأخرى.
- كل عسكري يخفي بنفسه أو بواسطة غيره الجواسيس أو الأعداء المرسلين للكشف؛ وهو على علم بذلك.

المادة 281 يعاقب بالإعدام كل عدو يدخل متنكرا إلى الأماكن المبينة في المادة السابقة.

المادة 283 يعاقب بالإعدام كل عسكري أو كل شخص منتقل على ظهر سفينة بحرية أو طائرة أو على سفينة تجارية محروسة ويقوم بالأعمال التالية:
- يحرض على الهزيمة أمام العدو أو العصابة المسلحة أو يعرقل جمع الجنود أو ينزل الراية؛
- يحرض على وقف القتال بدون أمر من القائد
- يتسبب عن قصد في استيلاء العدو على التشكيلة العسكرية أو السفينة البحرية أو الطائرة الموضوعة تحت أمرته أو الموجود على متنها.

المادة 284 كل شخص ارتكب جريمة التآمر غايتها المساس بسلطة قائد تشكيلة عسكرية أو سفينة بحرية أو طائرة عسكرية؛ أو المساس بالنظام أو بأمن التشكيلة العسكرية أو السفينة البحرية أو الطائرة؛ يعاقب بالسجن مع الأشغال من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات.
وتقوم المؤامرة بمجرد اتفاق شخصين أو أكثر على التصميم على ارتكابها. ويطبق الحد الأقصى من العقوبة على العسكريين الأعلى رتبة وعلى المحرضين على ارتكاب تلك المؤامرة.
وإذا تمت المؤامرة في زمن الحرب أو على أراض أعلنت فيها الأحكام العرفية أو حالة الطوارئ؛ أو في أية ظروف يمكن أن تعرض للخطر أمن التشكيلة العسكرية أو السفينة البحرية أو الطائرة؛ أو أن ترمي إلى الضغط على قرار القائد العسكري المسؤول؛ فيقضي بعقوبة الإعدام.

القسم الثالث: النهب

المادة 287 كل شخص عسكري أو غير عسكري يرتكب الأفعال التالية في منطقة عمليات قوة عسكرية أو تشكيلة عسكرية يُعاقب: [...]
ب) بالإعدام إذا قام بأعمال عنف على جريح أو مريض أو غريق؛ أدت إلى تفاقم حالته بقصد تجريده.

القسم الرابع: التدمير

المادة 290 يعاقب بالسجن المؤقت مع الاشغال من عشر سنوات إلى عشرين سنة؛ كل عسكري أو كل شخص منتقل أو ملاح سفينة بحرية عسكرية أو سفينة بحرية عسكرية أو سفينة تجارية محروسة؛ يرتكب عن جريمة التسبب في إتلاف وخسارة بناء أو إنشاء أو سفينة بحرية أو طائرة أو مؤونة أو ذخيرة أسلحة أو تركيب معد لإستعمال الجيش أو من وسائل الدفاع الوطني؛ أو يجعلها غير صالحة للاستعمال نهائيًا أو مؤقتًا.
وإذا أدى الإتلاف إلى موت إنسان أو إلى الإضرار بالدفاع الوطني؛ فيحكم بالسجن مع الأشغال.
وإذا أدى كذلك إلى موت إنسان أو حصل من جراء امتداده أو تأثيراته ضرر خطير للدفاع الوطني فيحكم بعقوبة الإعدام.

المادة 291 يعاقب بالإعدام كل قائد لقوة بحرية أو طائرة؛ وكل قائد أو نائب قائد؛ وكل رئيس ربع؛ وكل عضو ركب سفينة بحرية أو طائرة عسكرية وكل ملاح سفينة بحرية عسكرية أو سفينة تجارية محروسة؛ يرتكب عن قصد جريمة التسبب في خسارة سفينة بحرية أو طائرة موضوعة تحت أمرته أو كان منتقلا عليها.
وإذا ارتكبت الأفعال في زمن الحرب أو خلال عمليات الحرب من قبل قائد سفينة تجارية محروسة؛ يقضى كذلك بعقوبة الإعدام.

الفصل الثالث - القسم الأول: التمرد

المادة 304	إذا وقع العصيان في زمن الحرب أو في أراض أعلنت فيها حالة الحكم العرفي أو حالة الطوارئ أو على متن سفينة بحرية عسكرية أو في حالة حريق أو تصادم أو جنوح أو في حالة مناورة تهم أمن السفينة البحرية أو على متن طائرة عسكرية فيمكن أن يقضى بعقوبة السجن المؤبد. ويعاقب المحرضون بالإعدام. وفي الأحوال المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 302؛ يقضى بعقوبة الإعدام إذا تم التمرد أمام العدو أو عصابة مسلحة.
المادة 308	يعاقب بالإعدام كل عسكري أو أي شخص منتقل يرتكب جريمة رفض الطاعة عندما يصدر إليه الأمر بالسير في مواجهة العدو أو بأداة أي خدمة أخرى يأمر بها رئيسه أمام العدو أو أمام عصابة مسلحة.

الفصل الرابع- المخالفات الإجرائية

المادة 325	وفي أوقات الحرب، يعاقب بالإعدام كل قائد في أي تدريب أو سفينة بحرية أو طائرة عسكرية، وكل فرد أو جندي على متنها لم يقم طوعًا بالمهمة الموكلة إليه، إذا كانت هذه المهمة تتعلق بعمليات حربية.
المادة 331	ويعاقب بالإعدام كل قائد سفينة بحرية عسكرية؛ وكل ملاح طائرة عسكرية محلقة لا يتركها بعد أخر من فيها عن قصد؛ وخلافا للتعليمات التي تلقاها وذلك في حالة فقدان سفينته أو طائرته. وتطبق نفس العقوبة على القائد غير الملاح لطائرة عسكرية؛ الذي يترك طائرته ضمن نفس الأوضاع؛ قبل تفريغها من الركاب وما عدا الملاح.
المادة 332	يعاقب بالإعدام كل عسكري يترك مركز وظيفته أمام العدو أو أمام عصابة مسلحة.

قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للسجناء

الباب الثالث - الفصل الأول

القسم الثاني: تصنيف مؤسسات البيئة المغلقة

المادة 28	مؤسسة إعادة التأهيل؛ وهي مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس (5) سنوات وبعقوبة السجن؛ والمحكوم عليهم معتادي الإجرام والخطرين؛ مهما تكن مدة العقوبة المحكوم بها عليهم والمحكوم عليهم بالإعدام.

الباب الثالث - الفصل الثاني

القسم الأول: أنظمة الاعتقال

المادة 46	نظام الاحتباس الانفراد هو نظام يخضع فيه المحبوس للعزلة عن بقية المحبوسين ليلا ونهارا. ويطبق على الفئات التالية: 1°/ المحكوم عليهم بالإعدام باستثناء أحكام المادة 155 من هذا القانون؛ [...]

الباب السابع - الأحكام الخاصة بالمحكوم عليهم بالإعدام

المادة 151	يُقصد بالمحبوس المحكوم عليه بالإعدام في مفهوم هذا القانون: 1) المحبوس المحكوم عليه نهائيًا بعقوبة الإعدام 2) المحبوس المحكوم عليه بالإعدام ولم يصبح الحكم نهائيًا في حقه.

المادة 152	يحول كل محكوم عليه بالإعدام إلى إحدى المؤسسات العقابية المحددة بقرار من وزير العدل "حافظ الأختام" ويودع بها في جناح مدعم أمنيًا.
المادة 153	يخضع المحكوم عليه بالإعدام إلى نظام الحبس الانفرادي ليلاً ونهارًا. غير أنه بعد قضاء المحكوم عليه بالإعدام مدة خمس (5) سنوات في نظام "الحبس الانفرادي" يمكن أن يطبق عليه نظام الحبس الجماعي نهارا مع محبوسين من نفس الفئة؛ لا يقل عددهم عن ثلاثة (3) ولا يزيد على خمس (5).
المادة 154	يستفيد المحكوم عليه بالإعدام من فترة راحة وفسحة يقضيها منفردًا أو مع محبوسين آخرين في جناح مخصص لذلك؛ وفقًا لنظام الداخلي للمؤسسة العقابية.
المادة 155	لا تنفذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض طلب العفو. كما لا تنفذ عقوبة الإعدام على الحامل أو المرضعة لطفل دون أربعة وعشرين (24) شهرًا ولا على المحكوم عليه المصاب بجنون أو بمرض خطير. لا تنفذ عقوبة الإعدام أيام الأعياد الوطنية والدينية؛ ولا يوم الجمعة؛ أو خلال شهر رمضان.
المادة 156	لا يبلغ المحكوم عليه بالإعدام برفض العفو عنه إلا عند تنفيذ العقوبة.
المادة 157	تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذا الباب عن طريق التنظيم.

الباب التاسع - الأحكام الجزائية

المادة 168	يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من خمسة آلاف دينار (5.000 دج) إلى عشرين ألف دينار (20.000 دج)؛ كل من قام أو ساهم في نشر بيانات أو وثائق لها علاقة بتنفيذ عقوبة الإعدام فيما عدا محضر التنفيذ؛ والبلاغ الصادر عن وزارة العدل. يتعرض لنفس العقوبة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه؛ كل من نشر أو أفشى أو أذاع خبرا بأية وسيلة كانت عن قرار رئيس الجمهورية المتعلق بالعفو قبل تبليغ مرسوم العفو للمحكوم عليه بالإعدام وتعليق محضر التنفيذ وتسجيل العفو على النسخة الأصلية لحكم الإدانة.

الإطار القانوني الدولي

النصوص الدولية الرئيسية الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام

النص	تاريخ التصديق أو الانضمام
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966	12 سبتمبر 1989
البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، 1989	×
اتفاقية مناهضة التعذيب أو أي معاملة أو عقوبة قاسية أخرى، لا إنسانية أو مهينة، 1984	12 سبتمبر 1989
البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، 2002	×
الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، 1989	16 أفريل 1993
الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب	الأول من مارس 1987
الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل	08 جويلية 2003

التصويت على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لفرض وقف عالمي لتطبيق عقوبة الإعدام

استعراضات الدوريات العالمية

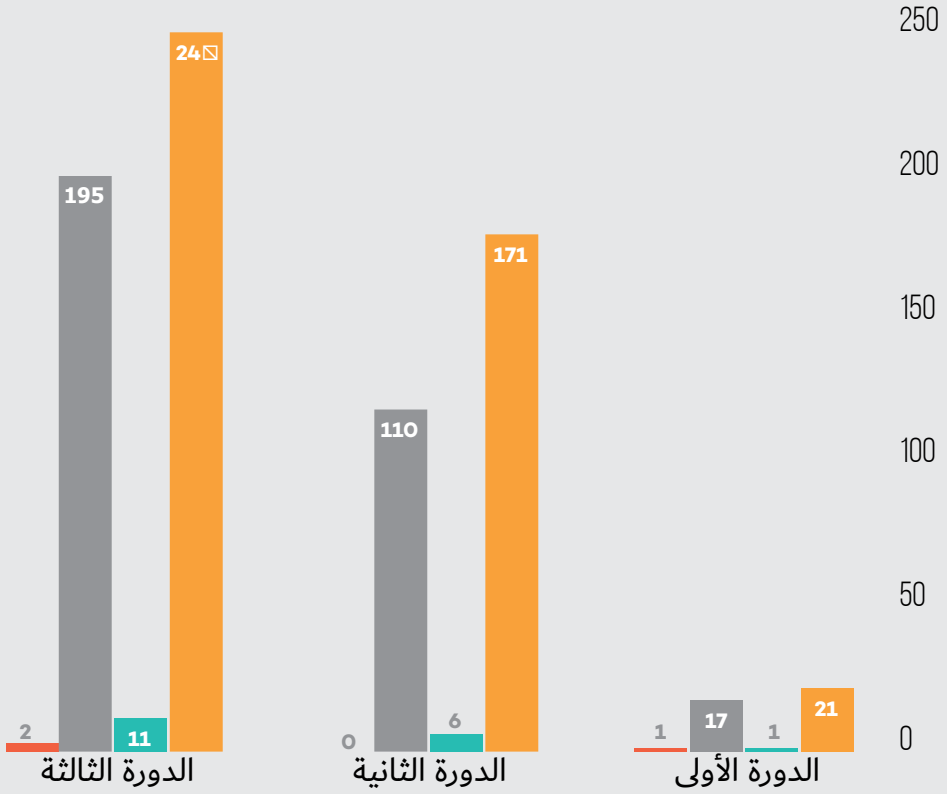

من بين التوصيات البالغ عددها 110 توصية تم قبولها في عام 2012 خلال الدورة الثانية، تم قبول ثلاث توصيات بشكل جزئي فقط. خلال الدورة الثالثة، من بين 195 تم قبولها في عام 2017، تم قبول 18 توصية بشكل جزئي فقط، بما في ذلك توصيتان تتعلقان بعقوبة الإعدام (انظر الصفحة التالية).

التوصيات المتعلقة بمسألة عقوبة الإعدام المقدمة إلى الجزائر في عام 2017

رقم	التوصية	العدد	مقبولة	تمت الإحاطة بها
4	إلغاء عقوبة الإعدام رسمياً والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (أستراليا)؛ وإحراز تقدم على طريق إلغاء عقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني (لوكسمبورغ)	2		2
5	اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام رسمياً ولا سيما من خلال التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني بهدف إلغاء عقوبة الإعدام (أيرلندا)؛ واعتماد التدابير التشريعية اللازمة لضمان عدم فرض عقوبة الإعدام، والنظر في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني (أوروغواي)	2		2
6	اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (البرازيل)	1		1
7	التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (الجبل الأسود) (البرتغال)	2		2
72	اتخاذ تدابير لإلغاء عقوبة الإعدام (توغو)	1		1
73	اعتماد وقف اختياري لتطبيق عقوبة الإعدام كخطوة أولى نحو الإلغاء (فرنسا)	1	1	1
74	تخفيف أحكام جميع المحكوم عليهم بالإعدام بهدف إلغاء عقوبة الإعدام (إيطاليا)	1		1
75	مواصلة تخفيف الأحكام الصادرة على الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام، والحفاظ على الوقف الاختياري الفعلي لتطبيق عقوبة الإعدام، الساري منذ عام 1993، بهدف إلغاء عقوبة الإعدام (ناميبيا)	1	1	1
المجموع		11	2	11

وتم قبول التوصيتين رقم 73 و75 بصورة جزئية: وفي كلتا الحالتين، تم قبول الشقين المتعلقين بتخفيف العقوبة والوقف المؤقت للتنفيذ، وتمت الإحاطة بالشقين اللذين يدعوان إلى اتخاذ خطوة أولى نحو إلغاء العقوبة.

تطور مواضيع التوصيات مقدمة إلى الجزائر فيما بين 2012 و2017

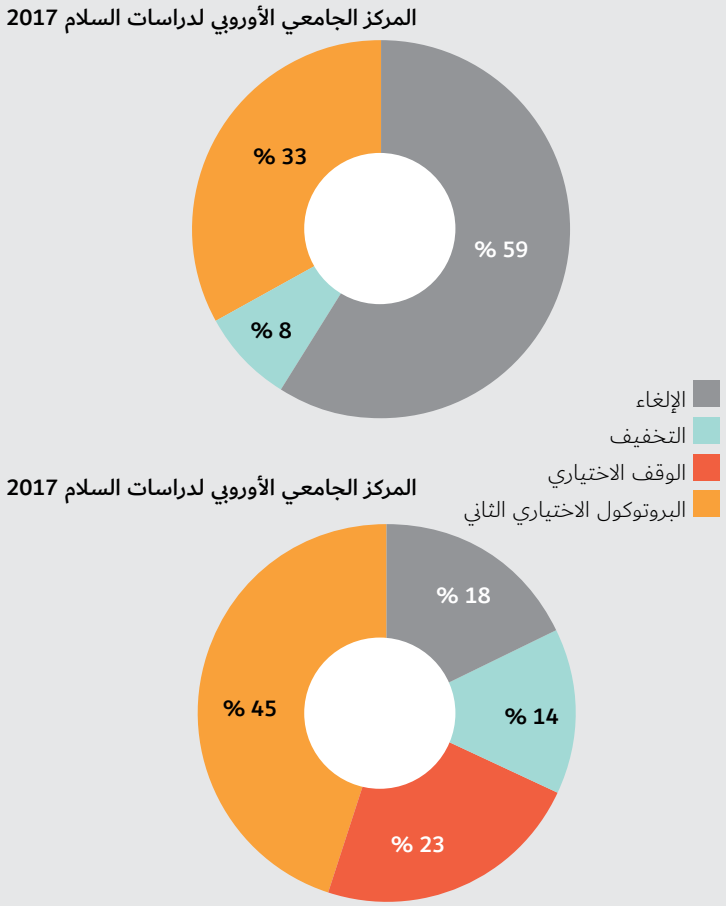

بينما كان التركيز على إلغاء عقوبة الإعدام في عام 2012، كانت التوصيات المتعلقة بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني هي السائدة في عام 2017. من الممكن أن تكون الدول قد اختارت مواكبة الجزائر لإلغاء عقوبة الإعدام من خلال اتباع مسارات كالتصديق على البروتوكول الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والإبقاء على الوقف الاختياري أو إضفاء الطابع الرسمي عليه. بالإضافة إلى ذلك ، فضل الاتجاه العالمي لإلغاء عقوبة الإعدام التزامًا متزايد الأهمية للبروتوكول الاختياري الثاني، وهو ما قد يفسر الزيادة في عدد التوصيات التي تدعو الجزائر إلى التصديق على هذا الصك.

عقوبة الإعدام بين القانون والممارسة

الجزائر

55 عضوًا في الاتحاد الأفريقي

22 **دولة ألغت عقوبة الإعدام على جميع الجرائم**
الدول أو الأقاليم التي ألغيت فيها عقوبة الإعدام تمامًا.

1 **دولة ألغت العقوبة على الجرائم المنصوص عليها في القانون العام**
الدول أو الأقاليم التي ألغيت فيها عقوبة الإعدام إلا في ظروف استثنائية.

22 **دولة أوقفت تنفيذ أحكام الإعدام**
الدول أو الأقاليم التي تسري فيها عقوبة الإعدام ولكن لم يتم تنفيذ عقوبة الإعدام فيها لمدة عشر سنوات ولا تعارض قرار الأمم المتحدة الأخير لصالح الوقف العالمي لعمليات الإعدام و/أو التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني *.

10 **الدول الممانعة**
الدول أو الأقاليم التي تطبق عقوبة الإعدام.

* البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

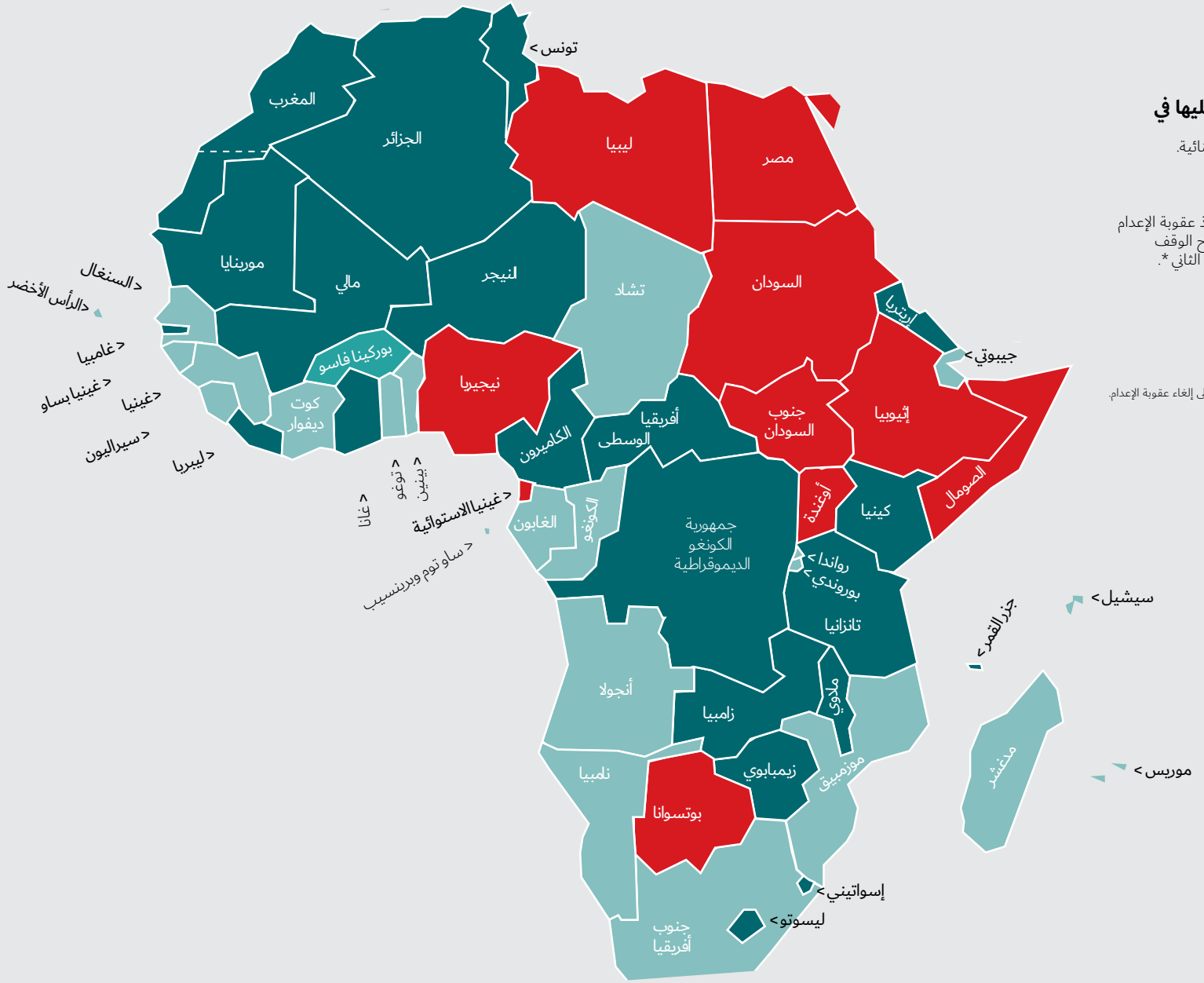

ecpm@ecpm.org
www.ecpm.org
AssoECPM
@AssoECPM

يمكن الاطلاع على حركة إلغاء العقوبة في شمال إفريقيا والشرق الأوسط على:

www.tudered.ma
@tudertabolial
@TudertMena

وتقع المسؤولية المتعلقة بمضمون هذه الوثيقة على عاتق المؤلفين وحدهم، ولا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبار أنه يعكس موقف الوكالة الفرنسية للتنمية (AFD) ومؤسسة النرويج ومؤسسة فرنسا.